

المر العلوية

[56] بالماء أفضل وأولى، فأما غسل الثياب من ذرق الدجاج وعرق جلال الابل وعرق

الجنب من الحرام، فأصحابنا يوجبون إزالته 1. وهو عندي ندب.

_____ (1) أما بالنسبة إلى ذرق الدجاج فقد ذهب

الصدوق " قدس سره " في المقنع: 5، والشيخ المفيد " قدس سره " في المقنعة: 71، والشيخ

الطوسي " قدس سره " في النهاية: 51 إلى وجوب غسل الثوب منه. وأما بالنسبة إلى عرق الابل

الجلالة: فقد ذهب الشيخ المفيد " قدس سره " في المقنعة: 71، والشيخ الطوسي " قدس سره "

في النهاية: 53 إلى وجوب الإزالة. وأما بالنسبة إلى عرق الجنب من الحرام فقد ذهب الصدوق

" قدس سره " في الهداية: 21، والشيخ المفيد " قدس سره " في المقنعة: 71، والشيخ الطوسي

" قدس سره " في النهاية: 53 إلى وجوب غسل الثوب منه.
